

اتفاق تعاون علمي ثقافي بين جامعة القلمون الخاصة وجامعة الشام الخاصة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/36/ لتنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية وقواعد الاعتماد العلمي.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /293/ للعام 2003 القاضي بترخيص وإحداث جامعة القلمون الخاصة.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /97/ للعام 2011 القاضي بترخيص وإحداث جامعة الشام الخاصة.
وبناءً على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي بين جامعة القلمون الخاصة وجامعة الشام الخاصة.
فقد تم الاتفاق فيما بين :

الفريق الأول: جامعة القلمون الخاصة ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور نبيل البطل.

الفريق الثاني: جامعة الشام الخاصة ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور ياسر حورية.

المقدمة:

لما كان لدى الفريقين رغبةً في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة، فقد اتفق الفريقان على توقيع اتفاق تعاون بينهما في ضوء المرسوم /36/ لعام 2001 للجامعات الخاصة واللائحة التنفيذية له وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة وقواعد الاعتماد العلمي للجامعات، وفق البنود والمواد الآتية:

المادة 1/- تبادل الزيارات:

1-1. يتبادل ممثلو الجامعتين الإداريين، وأعضاء الهيئة التعليمية، الزيارات بهدف التدريب وتبادل الخبرات والمعلومات وإلقاء المحاضرات في مجال التعليم العالي.

1-2. تسهيل قيام أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعتين بالتدريس، وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجامعتين وقرارات مجلس التعليم العالي.

1-3. تبادل الأساتذة الزائرين والمحاضرين لفترات قصيرة وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة وقرارات مجلس التعليم العالي.

4-4. التعاون المشترك بين الجامعتين وتبادل زيارات الطلاب في مجال الاطلاع والتدريب في المخابر، والتعرف على المناهج الدراسية وأدليات التدريس المتبعة باتفاق الطرفين.

المادة /2/- تبادل النشاط العلمي:

1-1. تتعاون الجامعتان في إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والورشات، وتتبادل الدعوات للمشاركة والحضور.

2-2. تتعاون كلتا الجامعتين وحسب الإمكانيات العلمية المتوفرة في المجالات الآتية:

أ- القيام بأبحاث مشتركة ونشرها في المجالات المحكمة.

ب- التعاون في النشاطات العلمية المختلفة بموافقة كلا الطرفين.

ت- إقامة دورات تدريبية مشتركة للمحاضرين.

ث- تدريب الطلاب في المشافي الجامعية والمخابر النوعية، حسب الإمكانيات المتاحة والقوانين والأنظمة النافذة وفي إطار برنامج تدريسي توافق عليه الجهات المعنية.

ج- إقامة وتسهيل المشاركة في الأنشطة الرياضية والفنية والاجتماعية والثقافية في كلتا الجامعتين.

ح- قبول الطلاب الزائرين من كلتا الجامعتين في الكليات المتماثلة وحسب أنظمة الجامعة وقرارات مجلس التعليم العالي.

المادة /3/- تبادل المنشورات العلمية:

3-1. تبادل كلتا الجامعتين الكتب والمراجع الجامعية والمجلات البحثية والنشرات العلمية والمطبوعات العلمية الدورية التي تصدر في كل منها.

3-2. الاستفادة من الكتب والمراجع والمكتبات الالكترونية في كلتا الجامعتين وبما لا يتعارض مع أنظمتها الداخلية المعتمدة.

المادة /4/- البرنامج التنفيذي:

4-1. بعد توقيع الاتفاق، تقوم الجامعتان من خلال الكليات المتماثلة بوضع برنامج تنفيذي تفصيلي يحدد فيه أوجه التعاون المشترك وذلك بما يتواافق مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في كلتا الجامعتين وتعتمد البرامج التنفيذية من رئيسى الجامعتين.

4-2. يعد البرنامج التنفيذي الموقع من ممثل الفريقين هو الساري في حال التعارض أو الاختلاف في تفسير بنود هذه الاتفاقية ولا يتم تنفيذ هذه الاتفاقية إلا بموجب هذا البرنامج.


4-3. يغطي هذا الاتفاق الكليات المتماثلة كافة الموجودة حالياً، وأية كليات تفتح لاحقاً في كلتا الجامعتين

- 5-1. يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد اعتماده من مجلس التعليم العالي ويبقى سارياً لمدة خمس سنوات، ويمكن أن يُجدد لمدة مماثلة أو أكثر بموافقة الفريقين.
- 5-2. يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بطلب خطي يبدي فيه رغبته في إنهاء الاتفاق، ويصبح إنهاء نافذاً بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب إنهاء.
- 5-3. يمكن تعديل الاتفاق بعد تبادل الرأي والمشورة بين الطرفين بموجب مراسلات رسمية.
- 5-4. يتم توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذا الاتفاق في ملحق إضافي.
- 5-5. يمكن تسمية منسق لاتفاقية عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.
- 5-6. يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة.

حرر هذا الاتفاق بتاريخ 13/6/2015 على نسختين أصليتين باللغة العربية، واحفظ كل فريق بنسخته منها، وكل منها الحجة القانونية ذاتها.

رئيس جامعة الشام الخاصة

الأستاذ الدكتور ياسر حورية



رئيس جامعة القلمون الخاصة

الأستاذ الدكتور نبيل البطل

